



القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية



القواعد المنظمة لوحدة حماية حقوق الطالبة

أولاً : أحكام عامة:

المادة الأولى :

تنشأ بموجب هذه القواعد وحدة لحماية حقوق الطلاب بجامعة الملك سعود ويكون إصدار هذه القواعد بقرار من معالي مدير الجامعة بعد عرضها على مجلس الجامعة وإقرارها وفق النظام

المادة الثانية :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة الملك سعود .

الطلاب/الطالب: طلاب جامعة الملك سعود من الطلبة والطالبات المنتسبين للجامعة بما فيهم الوافدين وأصحاب المنح الدراسية وطلاب الدراسات العليا والبرامج التدريبية بالجامعة .

الوحدة : وحدة حماية حقوق الطالبة بجامعة الملك سعود بما تتضمنه من هيكل تنظيمي.
الوثيقة : وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي .

الوحدات الإدارية بالجامعة: كل من يعمل بالمركز الرئيسي بالجامعة أو أحد الجهات التابعة للجامعة دون أن يكون متدرجًا ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة .

منسوبي الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمنتسبين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئات التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة .



القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

المادة الثالثة :

تهدف الجامعة من إنشاء هذه الوحدة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجرانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها وبما لا يتعارض معها ولا يعتبر الدور الذي تقوم به الوحدة بديلاً عنها أو التتفافاً حولها وإنما تقوم الوحدة بدورها في إطار الأنظمة السارية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض نصوصها أو تعطيل سريانها.

المادة الرابعة:

تحقيقاً لهذه الأهداف تقوم الوحدة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وت تقديم الاستشارات الالزامية لهم وتبصيرهم بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار هذا النظام .

المادة الخامسة:

سعياً لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطي الوحدة الأولوية في حل مشكلات الطالب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة ليكون أساساً منح كل ذي حق حقه بعيداً عن روح التحدي والمكابرة .



القواعد المنظمة لوحدة حماية حقوق الطالبة

المادة السادسة:

تسري هذه القواعد اعتباراً من تاريخ إعتمادها نهائياً وذلك على الواقع التي لم يمر عليها ثلاثون يوماً وقت إعتماد هذه القواعد ، ولا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعه محل الشكوى أو التظلم ، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب بشكوى أو تظلم عن ذات الواقعه أكثر من مرة واحدة .

المادة السابعة :

تتضمن الوحدة عدد من اللجان الفرعية بحيث يكون لكل كلية ومعهد لجنة فرعية خاصة كما يكون للوحدات الإدارية بالجامعة لجنة فرعية على ذات المستوى ، وللجنة دائمة تباشر العمل اليومي يكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة ، وللجنة عليا تشرف على كل شأن من شئون الوحدة ويكون ذلك على التفصيل الآتي:



ثانياً : اللجان الفرعية

المادة الثامنة :

يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية ومعهد تابع للجامعة ، ويكون إنشائها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من عميد / عميدة الكلية أو المعهد المختص ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- رئيساً
- اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالكلية أو المعهد
- اثنان من الطلاب/الطالبات التابعين للكلية أو المعهد المتميزين علمًا وخلقًا
- أعضاء
- سكرتير / سكرتيرة .

المادة التاسعة :

يتم إنشاء لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات بقرار من وكيل الجامعة يكون مقرها مركز الجامعة للفصل في الشكاوى التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة وتشكل على النحو التالي :

- وكيل / وكيلة عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس والموظفين
- رئيساً
- اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالجامعة
- اثنان من الطلاب / الطالبات المشهود لهم بالكفاءة والخلق
- أعضاء
- سكرتير / سكرتيرة .

المادة العاشرة :

يجوز من أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أيّاً من أعضاء اللجنة الفرعية إذا قام لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها إثناء نظر تلك الشكاوى أو التظلم ، كما يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعنى بالشكاوى أو التظلم دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة .



المادة الحادية عشرة :

تحتخص اللجنة الفرعية بكل كلية أو معهد بتلقي الشكاوى والظلمات المقدمة من الطلاب بشأن أيّاً من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته أو معهده حتى ولو كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين بالكلية أو المعهد .

المادة الثانية عشرة :

يتم تقديم الشكوى أو الظلم من الطالب طبقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض في مقر كل لجنة على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه والأسانيد والأدلة التي ثبتت حقه ، ويُسلم الطالب إيصال يفيد استلام اللجنة لشكواه أو تظلمه ، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بردہ كتابياً على ما ورد بالشكوى أو التظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثلول أمام اللجنة بشخصه .

المادة الثالثة عشرة :

تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءاً على دعوة رئيسها ، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين ، وتتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .



القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

المادة الرابعة عشرة:

يتم الفصل في هذه الشكاوى والظلمات في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم ، ويصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة السارية .

المادة الخامسة عشرة:

يعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن ويكون قابلاً للتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار ، ويكون التظلم أمام اللجنة الدائمة بالجامعة .

المادة السادسة عشرة:

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى أو التظلم ، مما قد تتعذر به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون إتخاذ القرار المناسب ، تقوم بإحالته الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة بالجامعة لتباشر اختصاصها بشأنه .

المادة السابعة عشرة:

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى أو التظلم خلال المدة القانونية المحددة بال المادة الرابعة عشر يجوز للشاكى أو المتظلم التقدم لللجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه أو تظلمه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .



ثالثاً : اللجنة الدائمة

المادة الثامنة عشرة:

يتم إنشاء لجنة دائمة بقرار من معالي مدير الجامعة يكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة وتكون تابعة إدارياً للعمادة وتشكل من أحد أعضاء اللجنة رئيساً ، وعضوية عدد كافٍ من الأعضاء القانونيين ، على أن يكون ضمن التشكيل عضوات من المتخصصات في المجال القانوني يكون مقرهن بأقسام دراسة الطالبات بياشرن ذات الاختصاص وبذات الإجراءات الشكوى والتظلمات المتعلقة بالطالبات تحت إشراف رئيس اللجنة ، ويعالى مدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب ومتطلبات العمل باللجنة بالقدر الذي يكفل الحيادية والحفاظ على السرية أثناء النظر والتحقيق في الشكوى والتظلمات .

المادة التاسعة عشرة:

اللجنة الدائمة يكون إنعقادها بصفة مستمرة يومياً لتبشر المهام الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك بإتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (١٢) من هذه القواعد ، وتحتسب بالنظر والتحقيق فيما يلي :

أولاً : التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب .



القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

ثانياً : الشكاوى والظلمات التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة القانونية (ثلاثون يوماً) أو تلك التي ترى اللجان الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة على النحو الوارد ب المادة (١٦) من هذه القواعد .

ثالثاً : الشكاوى والظلمات التي يحييها إليها معالي مدير الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى أو الظلمات من خصوصية وسرية وظروف استثنائية .

المادة العشرون :

يجوز للجنة الدائمة الإستعانة برأي أيّاً من منسوبي الجامعة مكتوباً في إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الإستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، كما لها أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بردہ كتابياً على ما ورد بالشكوى أو الظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون ملتزماً بالمثلول أمام اللجنة بشخصه .

المادة الحادية والعشرون:

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض الشكوى أو الظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعه في جانب المشكو في حقه تصدر قراراً مسبباً بالحفظ ، ويصبح هذا القرار نهائياً غير قابل للظلم منه بعد إعتماده من عميد شؤون الطلاب .

المادة الثانية والعشرون:



يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكى إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة وفقاً لما تقتضي به الأنظمة واللوائح الجامعية .

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللجنة الدائمة بعد إنتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحاله وتعرض هذه التوصيات بمذكرة على عميد شؤون الطلاب الذي يتولى بدوره رفعها إلى معايي مدير الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعه على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز لمعاليه عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن ، ويكون قرار مدير الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه ، ويجب إعلان ذوى الشأن بهذا القرار .

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعميد شؤون الطلاب عرض ملف التحقيق أولاً قبل رفعه لمعالي مدير الجامعة على اللجنة العليا في بعض الحالات التي يرى إحاطة اللجنة العليا بها نظراً لما تمثله من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة وذلك لتمارس اللجنة العليا دورها في دراسة المشكلة وإقرار وإرساء المبادئ التي تحكم الحالة والحالات المماثلة .



القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

رابعاً : اللجنة العليا

المادة الخامسة والعشرون:

تُنشأ اللجنة الدائمة بقرار من معالي مدير الجامعة ويكون مقرها مركز الجامعة ويكون تشكيلاً على النحو التالي :

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | - وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكademie |
| نائباً | - عميد شئون الطلاب |
| عضواً | - عميد شئون القبول والتسجيل |
| عضواً | - رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه من أعضائها |
| عضواً | - أحد عمداء الكليات بالتناوب |
| عضواً | - إحدى عميدات كليات البنات |
| عضواً | - أحد الطلاب المتميزين علمًا وخلقاً بالجامعة |
| | - سكرتير |

المادة السادسة والعشرون:

ويجوز لعالٍي مدير الجامعة أن يستبدل أيّاً من أعضاء اللجنة العليا إذا قام لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى أو التظلم .

المادة السابعة والعشرون:

تحتخص اللجنة العليا بالإختصاصات التالية :

- أولاً : الوقوف على تطور العمل بالوحدة واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها .
- ثانياً : إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة ومنسوببيها وذلك لتسهيل وضبط عمل الوحدة .



- ثالثاً : إصدار التوصيات الالزمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي .
- رابعاً : التفسير والتوصية بالتعديل بالإضافة أو بالحذف لأي من بند من بنود وثيقة الحقوق والواجبات للطالب الجامعي .
- خامساً : إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية وال دائمة .
- سادساً : النظر واتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى والتطلبات التي تحال إلى اللجنة من عميد شؤون الطلاب لما تمثله هذه الشكاوى من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة إعمالاً للمادة ٢٤ من هذه القواعد.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للجنة العليا استدعاء أيّاً من منسوبي الجامعة للاستماع إلى رأيه في إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الإستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، ويجوز أن يُقدم الرأي إلى اللجنة مكتوباً قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف ويشار إلى ذلك بمحضر الاجتماع.

المادة التاسعة والعشرون:

تنعقد اللجنة العليا على دعوة رئيسها ، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتثبت كافة المناقشات والتوصيات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين .

المادة الثلاثون:

تصدر اللجنة العليا توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه صوت رئيس الجلسة وتعرض هذه التوصيات على معالي مدير الجامعة لإقرارها واتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها طبقاً للنظام.



القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

سؤال وجواب حول آلية عمل

وحدة حماية الحقوق الطلابية



القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

ما هي الإجراءات والضوابط التي يجب على الطالب أن يلتزم بها عند التقدم بشكواه إلى اللجنة الفرعية بكلية؟

يجب على الطالب أن يلتزم في تقديمها بشكواه بعدد من الإجراءات والضوابط هي:

- ١- أن يتقدم بشكواه إلى مقر اللجنة الفرعية المشكلة داخل كلية أو معهد.
- ٢- أن يكون تقديم الشكوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أيًّا كانت هذه الواقعة (على سبيل المثال: إعلان نتيجة اختبار، اعتداء وقع على الطالب بالقول أو الفعل، منع الطالب من استخدام حق من حقوقه الواردة في وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي... الخ).
- ٣- لا يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى كما لا يجوز له التقدم بأكثر من شكوى واحدة عن ذات الواقعة.
- ٤- أن يقوم بـ **نموذج المعد للشكوى** (النموذج رقم ١) واستيفاء كافة البيانات الواردة به بالدقة والوضوح اللازمين وبالختصار الذي لا يخل بالمعنى، ويسلم هذا النموذج من سكرتير اللجنة.
- ٥- أن يسلم نموذج شكواه بعد استيفاء إلى سكرتير اللجنة ويسلم منه إيصالاً يفيد تسليمه للشكوى وقيدها بسجل اللجنة.
- ٦- متابعة الطالب بشكواه وما تم فيها لمدة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديمها للشكوى وذلك بمراجعة وسؤال سكرتير اللجنة في المقر المعد لذلك.

ما هي الضمانات التي تكفل الحيادية والموضوعية في عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية؟

يوجد العديد من الضمانات التي تمت مراعاتها في تشكيل واحتياجات أقسام الوحدة والإجراءات المتبعة أمامها ومن هذه الضمانات:

- ١- توفير أكبر قدر ممكن من التوازن بين عدد أعضاء هيئة التدريس وعدد الطلاب في تشكيل اللجان الفرعية.
- ٢- مراعاة الحيادية في تشكيل اللجنة الدائمة بأن يكون أعضاؤها من المستشارين القانونيين من خارج أعضاء هيئة التدريس لتتمتع اللجنة بالاستقلالية الكاملة في نظر الشكاوى والتظلمات المطروحة عليها خاصة وأن التوصيات الصادرة منها يتم اعتمادها مباشرة من معايير مدير الجامعة.
- ٣- ضمان عدم التأثر بأية عوامل أو ضغوط خارج إطار اللجنة وذلك عن طريق استبدال أي عضو باللجنة يقوم لديه مانع أديبي يحول دون مشاركته في اتخاذ القرار المناسب في إحدى القضايا المطروحة على اللجنة.



القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

- ٤ ضبط المواجهات والإجراءات المتّبعة أمام اللجان الفرعية وكذلك اللجنة الدائمة لضمان عدم الإهمال أو التسويف في حل مشكلات الطالب، وذلك بتحديد مدة (٣٠) يوماً لكل لجنة للفصل خلالها في الشكوى أو التظلم.
- ٥ جعل النظر والفصل في شكاوى الطالب على مرحلتين أو درجتين ليتيح ذلك للطالب أن يتظلم من قرار اللجنة الفرعية "التي تمثل أول درجة" أمام اللجنة الدائمة "التي تمثل ثاني درجة" في حالة اعتراض الطالب الشكوى على هذا القرار.. وتلك ضمانة هامة جداً لمراجعة قرارات اللجان الفرعية والرقابة عليها.
- ٦ وجود لجنة عليا تضع الاستراتيجية العامة لعمل الوحدة وليبحث القضايا ذات الأهمية الخاصة طبقاً لما ورد بالقواعد المنظمة للوحدة بعد ضمانة أخرى هامة جداً لضبط عمل الوحدة وتفعيل دورها باستمرار لتكون في خدمة الطلاب وإيجاد التوازن المطلوب داخل الجامعة بين طلابها ومسنوبتها.

ما هي الأهداف التي تسعى الجامعة لتحقيقها من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية؟

تهدف الجامعة من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية إلى:

- ١ تحقيق مجتمع جامعي متباين تسود فيه روح التعاون المتبادل بين مسنيبيها.
- ٢ إقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعاية أساسية في بناء مجتمع مثالى داخل الجامعة.
- ٣ دعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة وبما لا يتعارض معها.

كيف تستطيع الوحدة تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها؟

تقوم الوحدة بعدد من المهام التي من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وهذه المهام هي:

- ١ التحقيق والفصل في الشكاوى والتلتممات التي يتقدم بها الطالب.
- ٢ إنشاء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب.
- ٣ تقديم الاستشارات اللازمة للطلاب فيما يخص مشكلاتهم الأكاديمية وغير الأكاديمية المرتبطة بالجامعة.
- ٤ تبصير الطلاب بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها.

متى تتعقد اللجنة الفرعية وكيف تصدر قراراتها؟

تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين، وتصدر



القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

ما هي الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الفرعية للتحقيق والفصل في شكوى الطالب؟

لللجنة الفرعية الحق في أن تتخذ عدد من الإجراءات في سبيل التحقيق والفصل في شكوى الطالب وهذه الإجراءات تمثل فيما يلي:

- ١- يقوم سكرتير اللجنة بمجرد تقديم الشكوى بإدراجها بجدول أقرب جلسة تجتمع فيها اللجنة.
- ٢- تقوم اللجنة خلال الجلسة ببحث شكوى الطالب والتحقق من التزامه بتقديمها خلال الوعود القانوني "ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى" فإذا كان الطالب تجاوز هذا الموعود فإن اللجنة تنتهي أثناء الجلسة إلى إصدار قرارها بعدم قبول الشكوى شكلاً.
- ٣- في حالة التزام الطالب بالوعود القانوني تقوم اللجنة ببحث موضوع الشكوى، فإذا كانت الأوراق والمستندات المرفقة بالشكوى كافية للفصل فيها تصدر اللجنة القرار الذي تراه مناسباً بذات الجلسة. أما في حالة عدم كفاية الأوراق والمستندات للفصل في الموضوع فان اللجنة في هذه الحالة أن تطلب من المشكو في حقه موافتها بردء كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه، كما يجوز للجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعنى بالشكوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة.
- ٤- تصدر اللجنة قرارها في أول جلسة ترى فيها أن الأوراق أصبحت كافية للفصل في موضوع الشكوى، ويجب أن تلتزم اللجنة باليriad المنصوص عليه بالقواعد المنظمة لعمل الوحدة وذلك بأن يتم الفصل في الشكاوى المنظورة أمام اللجنة الفرعية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الشكوى.
- ٥- تحيل اللجنة ملف الشكوى كاملاً إلى صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة وكذلك ليقوم باعتماد وإنفاذ القرار الذي صدر من اللجنة.
- ٦- يعلن القرار الصادر من اللجنة بعد اعتماده إلى ذوي الشأن، وذلك بأن يتم استدعاء الطالب الشاكري لقرر اللجنة وبلغ بمضمون القرار ويقوم الطالب بالتوقيع بالإطلاع والعلم على النموذج المعد لذلك.. كما يعلن القرار بخطاب.



القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية

ما هو الإجراء الذي يجوز للطالب اتخاذه في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع شكوى خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً؟

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً يجوز للشاكِي التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكوى وذلك على النموذج المعده لهذا الغرض بمقر اللجنة بعمادة شؤون الطلاب بالدور الرابع بمركز الجامعة.

ما هي الحالات التي يجوز فيها للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى؟

يجوز للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى المقدمة أمامها في حالتين هما:

- إذا كانت الحالة المعروضة تتمتع بأهمية خاصة، وهذه تقدّرها اللجنة حسب مقتضيات الحال.
- وجود مانع أديبي لدى اللجنة في شكوى بعينها يحول دون اتخاذ القرار المناسب. وتقوم اللجنة الفرعية في هاتين الحالتين بإحاله الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة لتباشر اختصاصها بشأنه.

ما هي الحالات التي جوز للطالب فيها أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية؟

يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية في حالتين هما:

- صدور قرار بحفظ أو رفض الشكوى.
- صدور قرار معتمد من صاحب الصلاحية لا يحقق رغبة الطالب أو لا يعيد إليه كامل حقوقه التي يطالب بها في شكواه.

ما هي الجهة التي يتقدم إليها الطالب بتظلمه من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية؟

وهل يتم ذلك خلال موعد محدد؟

يكون التظلم أمام اللجنة الدائمة ومقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ توقيع الطالب بالعلم والإطلاع على القرار الصادر من اللجنة الفرعية ويقدم التظلم بأن يقوم الطالب بمالاً واستيفاء النموذج المعده لذلك في مقر اللجنة الدائمة ويسلمه سكريتير هذه اللجنة إيصالاً يفيد التسلیم.



sa.ksu.edu.sa